الموافق 20 يسونيو سنة 1978 م



السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسزائرنية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولنة . قوانين . أوامسرومراسيمً فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسيو	خسارج الجسزائو	داخسل الجسزاأر		
الأمالية الميامة للمكبومية الطبيع والأفعيراكات		<u></u>	6 البينز	
اطاوة العطيصة الرمسية	€*a 8 0	g°≥ 50	g.** 30	السلام الأسطا
7 و 9 و 23 شارع عبد القاهر بن مبارك . الجسزالسر الهاتف: 15-18-25 الى 27 حج ب 50 . 9200	وه دوه دوه المرسال المرسال	¶•، 100	g., 70	النسحة إلاصلية ولرجبتها

هن السبخة الاصلية : 1,00 دم وهن النسخة الاصلية وترحتها 2,00 دمج وغن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسبلم الفهارس محانا للبشئتر كان م المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعهم، يؤدى عن تغيير العنواز 1,50 دمج وغن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهيورية

قرارات مؤرخة في 17 محرم و 23 و 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 و 30 و 31 مـايو سنة 1978 580 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن أنهاء مهام والي قالمة •

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافسة 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة قالمة ٠

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ حمادي الشانية عام ١٥٥٨ الموافق 28 مايو سنسة 1978 يتضمنن تنفيسة المسداولة رقم 4 _78 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشنعبي لولاية عنابة والمتعلقة بأنشاء مئؤسسة عمنوميسة للولاية، خاصة بالمنشأت الاساسية للطرق٠ 582

وزارة الصناعات الخفيفة

مراسيم مؤرخة في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين٠

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في II أبريل سنة 1978 من طرف لجنة 583 اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية .

وزارة البريد والمواصلات

قراد مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن تحويل وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية٠

قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

وزارة العمل والتكوين المني

مرسبوم رقم 78 _ 152 مؤرخ في ١١ رجب عام 1398 المـوافق 17 يونيو سبنة 1978 يتضمين القانون الاسساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للعمل سي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضبن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للدخول في سلسك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978، يتضمن تعيين وحدات المكتب الــوطني للتسويق لتنصيب مجالس العمال

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافــق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤدخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سبنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشبهادات لتوظيف مهندسمين للدولة:

قرارات مؤرخة في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سينة 1978 تتضمن حركة في سلك مهندسي الدولة •

وزارة الماليبة

مرسوم رقم 78 ـ 147 مؤرخ في II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدولة برسم وزارة المالية.

مرسوم رقم 78 ـ 148 مؤرخ في II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 78 ـ 149 مؤرخ في II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة السياحة.

مرسوم رقم 78 - 150 مؤرخ في 11 رجب عام 1308 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 8 مـ 151 مؤرخ في ١٦ رجب عام 1398 الموافق ١٦ يونيو سبنة 1978 يتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد بالنسبة لسنة 1978٠

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة ٦٩/٦ يتضمن انهاء مهام المدير العام للمتحف الوطني للمجاهده

وذارة التربية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يتضمن تحديد يومية العطل للسنة الدراسية 1978 _ 1979.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

لرار مؤرخ في I3 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مانو سنة 1978 يتضمن معادلة شهادة دكتوراه الدولة في الصبيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية. 590

مراسیم، قرارات، مقررات

رئياسية الجمهيورية

قرارات مؤرخة في 17 مجرم و 23 و 24 جمادي الثانية عام 1398 ٱلموافق 28 ديسمبر سنة 1977 و 30 و 31 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر عمنة 1978، يرسم ويرتب السيد محمد الهادي حمدادو في | (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصبناعات الخفيفة ه

المدرجة 8 من سلك المتصمونين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ الى غاية هدا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 يعين السيب أبو سيعد بسعد متصرفا هتمرنا

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد صالح أودحار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الحفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد العشوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سينة 1378 يعين السيب عمار بن عزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرج في 23 جهادي الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1378 يعين السيد اسماعيل بوروبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1398 يعين السيد الهادي بن عباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية م

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978، يعين السيد أحمد شامي في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الي غاية 31 ديسمبر سبنة 1976 بأقدمية قدرها سبتان و 5 أشهر م

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1978 تعين الآنسة أم ناصر شرقى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 30 مابو سنة 1978، يعين السيد عبد الحق بوجعطيط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ٠

بموخب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سينة 1398 ، يعين السيد حسين بومعيلة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 حمادى الثانية عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1378، تعيل أحكام القرار المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1977 كالتالى:

«يرقى السيد فاتح عسول الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 10 غشبت سنة 1973 ويحتفط الى غاية هذا التاريخ بأقهمية قدرها سنة أشهر،

بموحب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1398 الموافق من 30 مابو سنه 1978، يعين السيد عبد الكريم بلاعور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ٠.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1308 الموافق من مايو سنة 1978، يغين السيد أحمد يسبعد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية م

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1308 الموافق 30 مايو سبنه 1978، يعين السيد بوخالفية عرى، متصرفا متمرنا (الرقم الاسبتدلالي 295) بوزارة الشيؤون الدينية ٠

بيوجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1308 الموافق 31 مايو سنه 1978، يرقى السبيد عبد القادر الحاج قدور، الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يونيو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها سنة واحد وستة أشهر و 29 يوما .

بيوجب قرار مؤرخ في 24 جهادي الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978، يرقى السنيد أحميه الامين طرفاية، الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشبت سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها سنة واحدة وخميسة اشهر ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978، يرقى السيد يوسف منصور الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاسبندلالي 495) ابتداء من 5 فيراير سنة 1976 ويجتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأفدمية قدرها سنة واحدة وعشرة اشهر وسنة وعسرون يوماء

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1378، يرقى السيد محند الصالح بن يحيى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1308 الموافق IS مايو سنة 1978 يرقى السيد عمرو العلوى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 يونيو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3T مايو سنة 1398 يعين السيد عبد الرحمن مريان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3T مايو سنة 1398 يعين السيد محمد بن موسى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3T مايو سنة 1978 يعين السيد قويدر ودان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1308 الموافق 31 مايو سنة 1978، يعين السيد الاخضر عوامرى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3T مايو سنة 1978 يعين السيد حسين بوراس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ،

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978، تعين السيدة هنى المولودة بدرة بريزيني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافيق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انها مهام والي قالمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1398 تنهي مهام السبد مبارك خوري، بوصفه واليا . لقالمة ه

مرسوم مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1398 الموافيق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انها، مهام رئيس دائرة قالمة •

بموجب مرسوم مورخ في 24 جمادى الثانية عام 1308 الموافق ، 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد المالك بوالمرقة ، بوصفه رئيسا لدائرة قالمة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمنن تنفيذ المداولة رفم 4 ـ 78 المؤرخة فى 26 فبراير سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية عنابة والمتعلقة بانشا، مـؤسسة عمـوميـة للولاية، خاصة بالمنشآت الاساسية للطرق.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 4 - 78 المؤرخة فى 26 فبراير سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية عنابة والمتعلقة بأنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مؤسسة المنشآت الاساسية للطرق» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة الصناعات الغفيفة

مراسيم مؤرخة في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 تتضمن تعين نواب مديرين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يعين السيد اسماعيل قومزيان نائب مدير المالية بمديرية التسلير الصناعي بالمديرية العامة للتحطيط وتنمية الصناعات الخفيفة وزارة الصناعات الخفيفة و

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة سنة 1978 يعين السيد رضا لمالي نائب مدير التكاليف والاسعار بمديرية التسيير الصناعي بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الحفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 حمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يعين السيد بوجمعة بوجمعى، بانب مدير للتصنيع الجهوى بمديرية التوسع الصناعي بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة .

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادفة على فائمة المستعيدين من رحص بيع التبغ الموضوعة في 11 أبريل سنة 1978 من طرف لجنة اعادة نرنيب قدماء المجاهدين لولاية المدية •

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يصادق على قائمة المستفيدين من رحص بيع التبغ الموضوعة في 11 أبريل سنة 1978 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 691 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لهائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

فائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستعلال	الاسسم واللقب	
المديسة	المدينة.	مسعود خالفي	
قصر البخاري	مصر البحاري	أحميد فرارسية	

ورازه الهساليسه

مرسوم رقم 78 ـ 147 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدولة برسم وزارة الماليسة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنا، عنى تقرير وزير المالية ، `

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398

الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 199 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الماليــة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنـــة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المعتوحة لميرانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مأيلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وثلاثمائه وحمسة وعشرون ألف دينار (25°325°000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدوله».

اللادة 2: يفتح في ميرانية سنية 1978 اعتماد قدره خمسه وعشرون مليونا وثلاثمائة وحمسة وعشرون ألف دينار (25.325.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهدا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في II رجب عام 1398 الموافق I7 يونيو سنة 1978 .

هواری بومدین

_ 1 _ . [a___zi

الاعتمادات المعتوحة رذج	العنساويسن	رفيم الأسواب
	وزارة الماليـــة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المالصائح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مُرتبات العمل	
2.600.000	الإدارة المركزية _ الاجور الرئيسية	o1 - 31
2 0 · 200 · 000	مديريات المصالح المالية للولايات ــ الاجور الرئيسية	$\mathbf{I}_{C} = \mathbf{I}\mathbf{I}$
1.200.000	المصالح المشتركة _ الاجور الرئيسية	21 _ 31
	مديريات المصالح المالية للــولايات ـ الاجـور ولواحقها	63 - 31
474, 000	للموظفين غبر المرسمين	
396 : 000	المصالح المستركة ـ الاجور ولواحقها للموظفين غير المرسمين	64 - 31
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون _ التكاليف الاجتماعية	
74.000	لادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	o3 - 33
381 • 000	مديريات المصالح المالية للولايات ــ الضمان الاجتماعي	13 - 33
25:325.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 148 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نثل اعتماد في ميزانية الدولة برسم وزارة الشؤون الدينية .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 201 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسية 1977 والمنظمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لميرانيه التكاليف المشتركة ع

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وحسون الف دينار (12.050.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجسدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنية 1978 اعتماد قدرة اثنا عشر مليونا وحمسون ألف دينار (12.050.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 3: يكلف وزير المالية والوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية ، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رجب عام 1398 الموافـــق I7 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

الجسدول ـ ١ ـ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقـم الا ـواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
12.000.000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	90 - 3 1
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
50.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
12.050.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويسن	رقه الاسواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنسوان الثالث	
•	القسمة الاول الموظفون مرتبان العمل	
10.300.000	مديريات الشؤون الدينية التابعة للولايات ـ الاجور الرئيسية مديريات الشؤون الدينية التابعة للولايات ـ التعــويضات	11 _ 31 12 _ 31
1.000.000	والمنح المختلفة	
	القسسم الاول الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
700 • 000	مديريات الشؤون الدينية التابعة للولايات ـ المنح العائلية القسم الرابع	II - 33
	الادوات وتسيير المصالح	
50 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
12.050.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 ـ 149 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنه 1978 يتضمن نفل اعتماد في ميزانية الدوله برسم وزارة السياحة .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 211 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسمة 1977 والمتضمس توزيع الاعتمادات المفتوحة لميرانية التكاليف المشتركة .

ورسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثه وتسعون الها وستماثة ديبار (593.600 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول دأي السلحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح فى ميزانيمة سنسة 1978 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وتسعون الفا وستمائة دينار (593.600 دج) يقيد فى ميزانية وزارة السياحة، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر لي II رجب عام 1398 الموافــق I7 يونيو سنة 1978 ه.

هواری بومدین

الجسدول _ أ _

الاعتمادات الملغاة ردج)	العنساوين	رقـم الابـواب
	التكاليف المشتركسة	
	العنسوان الثالث وسائسل المصالسح	•
	القسـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
526 • 000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	90 - 31
	القسسم الرابع المصاريـف المختلفـة	
7.600	المصاريف المختلفة	9 ¹ – 3 7
	وزارة السياحة	
	العنـوان الثالث وسائل المصالـح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة	90 = 31
20 • 000	الامـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
40 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	oi – 34
593 • 600	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المعتوحة (دج)	العنساويسن	دقسم الابسواب
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
180 · 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or = 31
60.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	0 2 - 3 I
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور	o 3 – 3 1
20.000	ولواحقها	
240.000	مديريات السياحة التابعة للولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
	مديريات السياحة التابعة للولايات ـ التعويضات والمنح	12 _ 31
80.000	المختلفة	

الجــدول « ب » (تأبع)

الاعتمادات المنتوحة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
6.000	مديريات السياحة التابعة للولايات ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	13 - 31
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
7.500	مديريات السياحة التابعة للولايات _ حظيرة السيارات	91 - 34
593-600	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 - 150 مؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن نقل اغتماد فى ميزانية الدولة برسم وزارة الشبيبة والرياضة •

ان وثيس الجمهوريَّة ،

_ بنا، غلى تقرير وزير المالية .

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 00 المـورخ فى 20 محرم عـام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمى قانون المالية لسنة 1978 والمتضمى قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 212 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنتنسة 1977 والمتضمسن توزيع الاعتمادات المفتوخة لميرانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مأيلي:

اللادة الآولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مانية ملاين و هسمانه و ثلانه و اربعون الف دينار (80543000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب ع 31 م 90 «اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنية 1978 اغتماد قدره ثمانيه ملايين وحمسمانه وثلاثة وأربعون ألف دينار (8.543.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة و: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في العجريعة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في II رجب عام 1398 الموافعة 17 يوثيو سنه 1978 م

هواری بومدین

الحسدول ـ أ ـ

م دروات المفتوحة (دج	العنبةويسن	رقسم الاستواني
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
704 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	OT - 31
120.000	لادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
905 • 000	مفتشميات الولايات ـ الانجور الرئيسية	11 _ 31
4.002.000	لتربية والرياضة ــ الاجور الرئيسية	2 I - 3 1
2.812.000	الشبيبة والتربية الشعبية _ الأجور الرئيسية	41 - 31
8 • 543 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

هرسوم رقم 78 ـ 151 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديد الميزانية المستفلة للصندوق العام للتقاعد بالنسبة لسنة 1978

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 _ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 19 منه،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدد الميزانية المستقلمة للصندوق العمام للتقاعد، كما يلى:

الايرادات بمبلغ:

ستمائة وأربعة وثلاثين مليونا وثمانمائة وألف وثمانمائة وستة دنانير (634.805.00 دج)٠

النفقات بمبلغ:

مائة وأربعة وعشرين مليونا وثلاثمائة واثنين وتسعين الغا ودينار واحد (124.392.001,00 دج) .

المادة 2: يتم توزيع الموارد طبقا للجدول ــ 1 ــ الملحق بهذا المرسوم.

ويتم توزيع النفقات طبقا للجـدول ـ ب ـ الملحـق بهــذا المرسوم.

المادة 3: يتم تعديل توزيع النفقات من باب الى بــاب أثنــاء السنة بموجب قرار من وزير المالية •

وتتم التعديلات الداخلية في كل باب بموجب مقرر من مدير الصندوق العام للتقاعد، بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية.

المادة 4: تحضر ميزانية الصندوق العام للتقاعد، لكل سينة مدنية

وتمتد فترة تنفيذها الى 28 فبراير من السنة التالية وذلك في حدود الميزانية المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 5: ينفذ الميزانية مدير المؤسسة الآمر بالصرف والعون المحاسب المكلف بتخصيص المبالغ.

يخضع العون المحاسب للاحكام القانونية التى يخضع لها المحاسبون العموميون ولا سيما أحكام المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

فهو مكلف بتسيير أموال وحافظة نقود الصندوق وبتسديد النفقات التى يسمع بها الآمر بالصسرف وذلك فى حدود الاعتمادات المفتوحة بصفة قانونية.

تنفذ الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية •

المادة 6: يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة مالية يقوم بها مراقب مالى يعينه وزير المالية.

اللادة 7: يكلف وزير المالية بتنقيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجنزائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1398 .

هواری بومدین

الجسدول _ ا _

الايرادات النهائية للميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد اقتطاع 6 ٪ المبلغ بالدينار

105.000.000	أعوان الدولسة
52 • 500 • 000	أعوان الجماعات الاخرى
	مساهمة رب العمــل
210.000.000	الدولسة
105.000.000	الجماعات الاخرى
151 • 125 • 000	فوائد سندات بالحساب الجاري
4.335.806	ايرادات مختلفة
6.841.000	الصندوق الحاص لعمال الدولة

المجموع: 634.801 المجموع

الجسدول _ ب _ توزيع المصاريف بالنسبة لسنسة 1978

المبلغ بالدينار	البيسان
	لعنوان الاول: المصاريف العادية
	لقسم الاول: مصاريف الموظفين
	الباب I ـ مرتبات الموظفين المرسمين
1.565.800	والمتعاقدين
	الباب 2 - المـوظفـون المنـاوبـون
	والميامنون ــ الاجسور
61.600	ولواحقها
	الباب 3 _ مرتبات الاعوان في عطلة
,38 • 000	طويلة الامد
70.000	الباب 4 _ التعويضات والمنح المختلفة
3 00 • 653	الباب 5 ـ التكاليف الاجتماعية
78.948	الباب 6 ـ الدفع الجزافي
5.000	الباب 7 _ الاعانات
2 • 120 • 001	مجموع القسم الاول

·	تىپىھورى تىروپ	اعبريده الوسمية	عرف ۱۹۰ ربب عام ۱۶۹۵ ع
المبلغ بالدينار	البيسان	المبلغ بالدينار	البيسان
	مفسم الاول: المعاشات والضرائب عن المعاشات		سَم الثاني : الادوات والتسيير
6.600.000	الباب 20 _ المعاشات والتسبيقات عن المعاشات		الباب 8 _ تسديد النفقات • المهمات _ التنقلات نصف التعريفة _ بالنسبة للشركة النقابية
19 8.000	الباب 21 _ الضرائب عن المعاشات (الدفع الجزافي)	10.000	باطلب و للنقل الجزائرى ، الباب و لادوات له أثاث المكاتب _
	الباب 22 _ تسديد نفقات التسيير	235 · 000	الاكتساب والصيانة
	التى التزم بها الصندوق العام للتقاعد (الموظفون	289 • 000	الباب Io : اللوازم الباب II ـ التكاليف المختلفة
للبي ــان 3•000	والادوات)	4.000	الباب 12 البسة موظفي المصلحة
20 • 000	الباب 23 ـ تحويل الاقتطاعات الباب 24 ـ الرسوم البريدية	73 · 000 650 · 000	الباب 13 ـ حظيرة السيارات الباب 14 ـ أشغال الصيانة
للبيان	الباب 25 ــ مختلفــة	10.000	الباب 15 ــ مصاريف تكوين الموظفين
0.021 000	مجموع القسم الاول القسم الثاني : النفقات غير العادية	1 • 591 • 000	مجموع القسم الثانى
للبيان	الباب 26 ــ شراء السندات والقيم	3.711.001	مجموع العنوان الاول
20 • 000	الباب 27 ـ تسديد الاقتطاعات التي تما تحم قبضها بصفة غير قانونية		نوان الثانى : المعاشات سم الوحيد : المعاشات وانضرائب عن المعاشات
20 • 000	مجموع القسم الثانى		الباب 16 _ المعاشات والتسبيقات
6.841.000	مجموع العنوان الرابع	110+400+000	عن المعاشبات
124 • 392 • 001	المجموع العام (العناوين من الاول الى الرابع)	3.300.000	الباب 17 ـ الضرائب عن المعاشات (الدفع الجزافي)
-يــن	وزارة المجاهب	113.700.000	مجموع العنوان الثاني
1398 ا لموافــق 31 ما	مرسوم مؤرخ فلى 24 جمادى الثانية عام السنة 1978 يتضمن انهاء مهام المالوطني للمجاهد •	للبيسان	نوان الثالث: النفقات غير العادية الباب 18 ـ شراء السندات أو القيم _ شراء أو القروض ـ شراء أو بناء العمارات الباب 19 ـ تسديد المبالغ المستلمة
	بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الله مايو سنة 1978 تنهى مهام السيد الط مديرا عاما للمتحف الوطنى للمجاهد.		خطأ _ تحويل الاقتطاع للصنــدوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة _ نفقات غير متوقعة
ـة	وزارة التـربيـ	140 • 000.	ومختلفة
	قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموا يتضمن تحديد يومية العطل للسنة ال	117.551.001	مجموع العنوان الثالث: مجموع العناوين الاول والثاني والثالث
1 المؤرخ ف ي 18 أبر	ان وزير التربية ، ــ بمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 20:		ينوان الرابع: الصندوق الخاص لعمال الدولية

سنة 1963 والمتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية، المعدل بالمرسسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964 م

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى، في مجال العطل المدرسية، الى مناطق جغرافية ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: تختلف العطل المدرسية باختلاف المناطق المحددة بموجب الموار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 المواق 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

اللادة 2: تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1978 على النحو الآتى:

ا ـ عطلة الشيتاء :

- من يوم الخميس 21 ديسمبر سنة 1978 مساء الى يوم الثلاثاء 2 يناير سنة 1979 صباحاء بالنسبة للمنطقتين 1 و 2 ،
- من يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 1978 مساء الى يوم السبت 6 يناير سنة 1979 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4

ب ـ عطلة الربيع :

- من يوم الخميس 22 مارس سنة 1979 مساء الى يوم السبت 7 أبريل سنة 1979 ، بالنسبة للمنطقة 1 ،
- _ من يوم الخميس 22 مارس سنية 1979 مساء الى يوم الثلاثاء 3 أبريل سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقة
- من يوم الخميس 22 مارس سنسة 1979 مساء الى يوم السبت 31 مارس سنة 1979 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4 ص

ج _ العطلة الصفيـة:

- من يوم الخميس 28 يونيو سنــة 1979 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1979 صباحا، بالنسبة للمنطقة 1
- من يوم الخميس 14 يونيو سنــة 1979 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقة

- من يوم الخميس 7 يونيو سنة 1979 مساء الى يوم السبت 22 سبتمبر سنة 1979 ، صباحة، بالنسبة للمنطقة 3 ،
- من يوم الخميس 24 مايو سنة 1979 مساء الى يوم السبت 22 سبتمبر سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقة 4 ·

اللاة 3: يمكن، اذا اقتضت الحاجة، أن يستبقى المعلمون بالمنطقتين 1 و 2 ، حتى يوم 4 يوليو سنة 1979 مساء للقيام بمهام الحراسة والكتابة أو التصحيح في مختلف الامتحانات،

المادة 4: يحدد دخول المعلمين على النحو التالى:

- يوم الاربعاء 12 سبتمبر سنة 1979 صباحا ، بالنسبة للمنطقتين 1 و 2 ،
- يوم الاربعاء 19 سبتمبر سنة 1979 صباحا، بالنسبة للمنطقتين 3 و 4 .

اللادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1398 .

مصطفى الاشرف

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 ينضمن معادلة شهادة دكتوراه الدوله في الصيدلة الممنوحة من اتجامعات الفرنسية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1308 الموافق 20 مايو سنة 1378، يصرح بأن دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات الفرنسية، تعادل شهادة الدراسات الطبية الحاصة في الضيدلة (جميع الفروع) •

ويمكن لمدير الجامعة، أن يسمح للحائزين على دكتوراه الدولة في الصيدلة الممنوحة من الجامعات العرنسية، بالتسحيل في دكتوراه العلوم الطبية، وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الادارة لمعهد العلوم الطبية الذي يعمل فيه المعنيون على أن يقدموا أطروحاتهم للمناقشة على أسماه البعث المفدم لدكتوراه الدولة في الصيدلة.

وزارة البريد والمواصلات

1978 يتضمن نحويل وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يسمح ابتدا، من أول يوليـــو سنة 1978 قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة ابتحويل وكالات بريدية الى قباضات للتوزيع كما هو مبين في الجدول أدناه ،

عوا.

الجــــدول									
البولايية	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	تسمية المؤسسة					
الاصنـــام الاصنـــام	العطـــاف مليــانة	العبــادية خميس مليانـة	العباديــة خميس مليانة	تاشية زقارة					
	عين الدفسلي	روينـــة	حميس سيال	سیدی الاحضر زدیـــن					
الاغـــواط	الاغـــواط	الاغـــواط	الاغـــواط . ق . و	عمين ماضي					
	,	•	7	سیدی مخلوف ۱۰					
,	متليلي الشعانبة	متليلي الشعانبة	غردايسة	تاجمـــوت زلفـــان ة					
أم البــواقــي	خنشك	مترســة	عردایت حنشلــــة	رست.					
3	عين مليلــة	عين الكرشــة	عين الكرشـــة	منشير تومغاني					
باتنية	عين التوتـــة	القنطرة	القنطيرة	الاط_اية					
,	آريــس	اتـكــوت اشمــول	اريــس	تيفلفـــل					
,	اریــس نقــاوس	استمسون اولاد سیدی سلیمان	تازولت _ لامباق رأس العيـون	فم الطــوب - دات					
,	نقساوس	نقساوس	راس الميسون القيساوس	جــريـات سفيـــان					
•	اريــس	ثنية العابد	اريــس	۔ ِ نـــوادر					
ابجــايــة	أميـــزور	سمعــــون	سیدی عیش	اغبـــالو					
	سیدی عیش	اشمینسی دکار کسوش	* 5 15.1	تاســکریو ت م					
,	,	کفیادو	ادکار کبیوش سیدی عیش	کیـــریــة تیزموریـن					
بجايــة	آقبـــو	آقبـــو	أقبيو	نیر ہوریس ایگسسرم					
•	سيدى عيش	سیدی عیدش	سيدى عيش	تنبسدار					
	ابجاية	ادکـــاس ادات	أدكساس	تیسزی انباریر					
ابسكـــرة	أميـــزور طـــولقــة	القصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القصــــر طـولقــة	تــالـــة تازرت برج بن عروز					
,	الغيـــو	المغيـــر	المغيسس	برع بن حرور أم الطيــــور					
البليسدة	البليـــدة	البليـــدة	البليدة . ق . و	بوعرفة					
	اشرشال	اشرشــال	اشرشال	حجرة النص					
	القليعة حجـــوط	بواسماعیل تیبازة	بو اسماعیـــل حجوط	میناء خمیستی					
البويسرة	البويسرة	مشد الله	مشد الله	سیدی راشد تاوریرت					
,	n	,	æ	صهـاريج					
•	عين بسام	الهاشمية	عین بسام	عمين الحجمس					
* تامنــراسـت	" عين صالح	عين بسيام	" عـين صـالح	عين العلـــوي					
,	لين عالج	عين صالح	ر ت ت	أيـن غـــار فقـارات الروى					
تســــة	الشريعة	ائر المقدم	الشريعة	بئر المقـــدم					
تلمسـان	البرمشي	بنى وارسوس	الرمشىي	بنی وارسوس					
, '	أسبسدو	اسيدى الجيالالي	اسيـــدو ٠	مىيدى الجيلالي					

592

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 29 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من 1 يونيو سنة 1978 باحداث 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1398 الموافق

وكالات بريدية • تسم وكالات بريدية مبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المـؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	السدائرة	الولايــة
تاشودة	وكالسة بريدية	العلمة	جميلة	العلمة	سطيف
عين عــدان		سفينزف	سفيــزف	سفيسزف	سيدى بلعباس
بومعاد تيلموني	> >	سفيــزف	ابن العربي	>	
حاسی دحـو	, ,	تنيـــرة	ابن العربي	>	, ,
مقــــدرة	, - ,	عين البسرد	عين البرد	>	
مسيسه	, ,	سفيــزف	مصطفی بن ابراهیم	,	,
وادى سفيون	, ,	ا تنيـــرة	تنيــرة	, ,	, ,
تنيسزيرة	,	تنيرة	تنيــرة	y y	3 3
نارقراقت		برج ميــرة	تاسكريوت	خسراطة	بجاية

قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق

| 29 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من أول يونيو سنة 1978 باحداث شباك ملحق مبين في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المبؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنسسة	باتنـــة	باتنـــة	باتنـــة ق٠ ر	شباك ملحق	باتنة ــ ابن بولعيد

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 78 ـ 152 مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمـن القانون الاسـاسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للعمل •

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 كلؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو مننة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 366 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمين القانون الاساسى الخياص لمفتشى العميل والشوون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة العمومية لرئيس مكتب ،

يرسم مايلي :

الفصسل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يكلف المفتشون الرئيسيون للعمل بتوجيه وتنشيط ومراقبة الاعمال الناجمة عن تطبيق تشريع العمل وذلك تحت سلطة مدير الولاية المكلف بالعمل والتكوين المهنى، ويقومون فضلا عن ذلك بالمهام التالية:

- _ تنظيم المفتشىيات وتنشىيطها ومراقبتها ،
- المشاركة فى انشاء هيئات التسييار للمؤسسات الاشتركية والسهر على سيرها السليم، وذلك فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

والمهنية من تحقيقات أو دراسات •

ولهذا الغرض، ومن أجل القيام بمهمتهم المتعلقة بالاعلام والمراقبة، فانهم يتمتعون بجميع السلطات الآيلة لمفتشية العمل والشؤون الاجتماعية بمقتضى الامر رقم 75 ــ 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافــق 29 أبريل سنة 1975

المادة 2: يعد المفتشون الرئيسيون للعمل في وضع موظفين عاملين في مصالح الولاية. ويمكنهم بصفة استثنائيـــة أن يمارسوا في المصالح المركزيسة لوزارة العمل والتكوين المهني 🕶

المادة 3: يمكن أن يعين المفتشون الرئيسيــون للعمل المهنى، في وظيفة نوعية لرئيــس مكتب ضمـن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 4: يتولى تسيير سلك المفتشين الرئيسيين للعمل وزير العمل والتكوين المهنى •

الفصسل الثساني التوظييف

المادة 5 : يعين المفتشون الرئيسيون للعمل على الوجه التالي:

- ت) من بين التلاميذ البالغين 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر الذين تابعوا بنجاح ولمدة أربع سنوات دروسا فى مدرســـة متخصصـــة والحائزين شهـــادة البكالوريا قبل الدخول الى هذه المدرسة • أر شِهادة معادلة لها ،
- 2) عن طريق الامتحان المهنى المفتسوح لمفتشى العمل البالغين 40 سنة من عمرهم على الاكثر بتاريخ الامتحان والمكملين ثماني سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم،
- 3) عن طريق الاختيار في حدود I/I0 من التعيينات الصادرة برسم الفقــرتين 1 و2 أعلاه ، من بين مفتشى العمل البالغين 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والمكملين في نفس التاريخ 15 سنة من الخدمة الفعلية بصفة مفتش عمل، والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 6: تحدد نسبة المفتشين الرئيسيين للعمل الموظفين بعنوان الفقرة 2 من المادة السابقة وكيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه في تلك المادة، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العمل والتكوين اللمهنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

يقوم وذير العمل والتكوين المهني باقرار ونشس قوائم أبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

ـ القيام يكل ما يتعلــق بتطـــوير العــلاقات الاجتماعية | المرشحين المقبولين للمشاركة في اختبــــارات الامتحان وقوائم المرشحين الناجحين فيه •

المادة 7: يعين المفتشون الرئيسيون للعمل الموظفون طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه ، بصفتهم متمرنين، ويمكن ترسيمهم يعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمه القَّبول في الوظيفة، التي تضعها بناء على تفرير رنيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرح في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، لجنة للترسيم تشكل بموجب قرار يصدر عن وزير العمل والتكوين

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه. من قبل السلطة المحتصة بالتعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

واذا لم يقرر الترسيم، يمكن لهذه السلطة، بعد أخذ راى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة أو أن تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 -

اللاة 8: تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسين للعمل ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء عملهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية س

الفصسل الثسالث المسرتسب

المادة 9: يرتب سلك المعتشين الرئيسيين للعمــل في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 00 _ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفيين وتنظيم

الفصسل الرابسع أحكام خاصة

المادة 10: تحدد النسبة القصوى للمفتشين الرئيسيين للعمل الفابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع، بـ 15 ٪ من الوظائف التابعة للسلك •

اللادة 11: يكون المفتشون الرئيسيون للعمــل ، نظرا لطبيعة مهمتهم، موضوع نقل بعــد الخدمة المتواصلــة مــدة 3 سنوات على الاكثر في نفس المكان.

ويمكن منح استثناءات من نص الفقرة السابقة بناء على دواعي المصلحة، من قبل وزير العمل والتكوين المهني وذلك

اللادة 12 : يكون المفتشون الرئيسيون للعمــل محلفين ومفوضين الم

الفصـل الخامـس أحكـام انتفاليــه

المادة 13: حلافا لاحكام المادة 5 فقرة 2 أعلاه، وبالنسبة للامتحانين الاولين، يخفض شرط الاقدمية للمشاركة في الامتحان المهنى، الى 5 سنوات عن الامتحان الاول و 7 سنوات عن الامتحان الثانى ٠

اللَّادة 14: خلافا للمادة 5 أعلاه ، يمكن أن يعين كذلك بنا، شهادة ، في سلك المفتشين الرئيسيين للعمل، ولغاية 31 ديسمبر سنة 1982، حملة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو في علم الاجتماع •

اللاة 15: يرسم المفتشون الرئيسيون للعمل، المعينون تطبيفا للمادتين 13 و 14 اعلاه، بعد سنة واحدة من التمرين، ودلك ضمن الشروط المحددة في المادة 7 .

اللادة 16: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في II رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .

هواری بومدین

وزارة التجــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبار للدخول فى سلسك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 7 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 88 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو القردي التي تهم وضعية المطفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 ــ 90 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجمسات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم وتفتح مسابقة خارجية على أساس الاختبار لتوظيف 50 مراقبا فى مصلحة مراقبة الاستعار والتحقيقات الاقتصادية حسب معدل 50٪ من الاماكن الشاغرة لهذا السلك٠

المادة 2: يجب ان يكون المترشحون:

_ حائزين على شهادة مدرسية للسنة الشانية ثانوى أو شهادة معادلة لها،

ـ بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة،

ـ جزائرى الجنسية .

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات غير أنه يمكن ان يتعدى الى 10 سنوات وذلك لفائدة المترشحين الاعصاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية للمدنية للمدنية

المادة 4: يجب أن ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة فى ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة والاسعار والنقل أو الى مديرية التجارة والاسعار التابعة لولاية مقر الاقامة •

يجب أن يرفق المترشحون طلباتهم بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3)،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة،

- صورة مطابقة للشهادة المدرسية أو الاجازة أو الدبلوم، - صورتا تعريف وظرفان معنونان بعنوان المترشع يحملان لابعا بريديا،

- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى، او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية·

المادة 5: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1978 ويحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بيوم 32 غشت سنة 1978.

المادة 6: تحتوى السابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي.

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

ـ انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفــة طاقات تفكير المترشع وكفاءته في التحرير • المدة 3 ساعات ـ المعامل • •

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائن - المدة ساعتان - المعامل 20

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنين باللغة الاجنبية •

ب - الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي:

- سؤال في المحاسبة - المدة 15 دقيقة - المعامل ١٠

ر ب سؤال في القانون التجاري .. المدة 15 دقيقة .. المعامل 1 .

اللاة 7: يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان ولا يسمح للمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل، وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعدم مقصية، أما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد بد 4 من 20.

اللادة 9: يمكن ان تضع لجنة الامتحان عند الاقتضاء قائمة انتظار قصد عرض أماكن شاغرة في حالة انسحاب أو تخلى المترشحين الناجحين .

اللَّادة 10: تتكون لجنة الامتحان كالآتى:

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة التجارة، أو ممثله، وثيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الاستعار أو ممثله،
 - _ مدير التسويق أو ممثله،

- مراقب مرسم من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

اللادة 11: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية متمسرنين ويلتحقون بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 12: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الإعضياء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1360 المسار اليه أعلاه.

المادة 13: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اللاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978٠

> عن وزير التجارة الاميسن العسام محمد رحمسوني

الملحيق

القانون التجاري (معلومات عامة)

الامس العسام

لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد عسلاهم

- ـ التجارة والاعمال التجارية
 - _ أهلية ممارسة التجارة
 - _ السجل التجاري
 - ـ الدفاتر التجارية
- الاوراق التجارية والشيك

المحاسبة العامة رمعلومات عامة)

- مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسيابات
- ـ حسابات التكاليف وحسسابات الموازنية ب المخطط الحسابي
 - _ النظام الكلاسيكي
 - النظام الممركز والنظم الإخرى
 - _ اعداد الموازنــة

الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- السكـان،
- ــ الفــــلاحة ،
- ـ الصناعــة ،
- الغابات والصيد البحري ،
 - ـ النقـــل ،
 - المسادلات الخارجية •

قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سبئة 1978، يتضمن تعيين وحدات المكتب السيوطني للتسبويق لتنصيب مجالس العمال .

- ان وزير التجارة ،
- بمقتضى الامر رقم 71 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتيسير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبهقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ،

_ وبمقتضى المريبوم دقم 73 - 177 المؤدخ في 28 رمضان

عام 1393 الموافق 25/أكتوبر سنسة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوطنى للتسيويق، يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية «المكتب الوطنى للتبييويق» من الوحدات التالية:

الوحدات المكونة الوحدات المينائية للمكتب الوطني للتسويق الرمسيز وجدة المقر الرئيسي 016 المقيس الرئيسي الوحدة المينائية لمدينة الجزائر مكتب ميناء مدينة الجزائسر م 16 ومعامل التعبئة بمدينسة الجزائر مكتب مينساء عنابسة ومعامل وحسدة ميناء عنابسة 23 C التعبئة بمدينة عنابة ومكتب مينهاه سكسيكدة ومكتب مصنع قالمة مكتب ميناء مستغانيم ومكتب وحبدة مينباء مستغيانييم 37 0 مصنيسه مستفانع دمكتب مصنبع الخميس ومكتب التعبثة بغليزان مكتب ميناء وهران ومعامل وجسدة ميناء وهبسران 31 c التعبئة بمدينة وهران ومكتب ميناء الغروات ومكتب مصنع سفيزف مكتب ميناء بجاية اوحدة ميناء بجسايية об р الولايات الادارية الوحدات التجارية للمكتب الوطني للتسويق الرمسيز جرائر العاصمة الوحبيدة التجارية لمدينية الجزائس ت 16 ايزى وزو والبويرة الوحيدة التجارية لمدينة تيزي وزو ت 15 الوحدة التجارية لمدينية البليدة ت 99 لمدية والجلفة والمسيلة الوجدة التجارية لمدينية المديية ت 26 لاصنام الوجدة التجارية لمدينة الاصنام ت 02 الوحدة التجارية لمدينة تيارت نيسارت ت 14 معسكسر ومستغانه الوحدة التجارية لهدينة معسكس ىت 29 سيدي بلعباس ووهسران الوحدة التجارية لمدينة سييدى بلعباس ت 22 ﻠﻤ**ﺴـــان** الوحدة التجارية لمدينة تلمسان ت 13 سعيبندة الوجدة التجارية لمدينة سبعيدة ت 20 شسسار وأدرار الوحدة التجارية لمدينة بشسار ت 80 سطيف وبجاية وجيجل الوحدة التجارية لمدينة سطيف ت 19 بأتنة بسكرة ماعدا دائرة الوادى الوحدة التجارية لمدينة باتنه ت 05 ورقلهة زائد دائرة الوادي الوحدة التجارية لمدينة ورقلة ت 30 عناية وقالمة وتبسية الوحدة التجارية لمدينسة عسابة ت 23 قسنطينة وأم البواقي وسكيكدة الوحدة التجارية لمدينة قسنطينة ت 25 الاغواط وتامنراست الوحدة التجاريبة لمدينية غردايسة ت 03

اللادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار والمتعلقة بتحديد وحدات المكتب الوطنى للتسويق

اللحة 3: يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 29 مايو سنة 1978 ص

محمد يعلى

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 24 جمادِي الثانية عام 1398 الموافــق 31 مايو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 35 مايو سنة 1398 تنهى مهام السيد عبد الرحمن ياسين، بوصفه نائب مدير المراقبة والتفتيش بوزارة السياحة •

وزارة الصناعة التقيلة

قرار مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في السابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398 يصرح بأن المترشحين الآتية اسماؤهم نجحوا في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة تابعين للصناعة والطاقة:

- ـ سالم عمروني،
- ـ محمد رشيد بن طكوك،
 - _ محمد بغلي،
 - عبد المجيد الميلي •

قرارات مؤرخة في 21 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك منهدسي الدولة٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يعين السيد سالم عمروني، مهندسا للدولة متمرنا (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14 بوزارة الصناعة الثقيلة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 حمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يرسم السيد سالم عمروني في سلك مهندسي الدولة ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم 14، ابتدا من 23 مارس سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يعين السيد محمد رشيد بن طكوك، مهندسا للدولة متمرنا (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14 بوزارة الصناعة الثقيلة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تساريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بسر بب ورار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يرسم السيد محمد رشيد بن طكوك، فى سلك مهندسى الدولة ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 350) من السلم 14، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976.

بموجب فرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1978، يعين السيد محمد بغلى، مهندسا للدولـة متمرنا (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14 بوزارة الصناعـة الثقيلـة •

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يرسم السيد محمد بغلى فى سلك مهندسى الدولة ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السلم 14، ابتداء من 7 مارس سنة 1376.

بموجب قرار مؤرح في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يعين السيد عبد المجيد الميلى، مهندسا متمرنا (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14، بوزارة الصناعة الثقيلة •

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تساريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 28 مايو سنة 1398، يرسم السيد عبد المجيد الميلى، في سلك مهندسي الدولة ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) من السنم 14، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1970.